سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٥٥)

التفرد

عند الدارقطني في سننه

د/ يوسف بن محمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"١٢٥ – حدثنا محمد بن مخلد ، نا أحمد بن إسحاق بن يوسف الرقي ، نا محمد بن عيسى الطباع ، قال: نا فرج بن فضالة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن أم سلمة ، أنها كانت لها شاة تحتلبها ، ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «ما فعلت الشاة؟» ، قالوا: ماتت ، قال: «أفلا انتفعتم بإهابها» ، قلنا: إنها ميتة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر». تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف." (١)

"١٧٣ – حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا خلف بن هشام ، نا أبو يعقوب عبد الله بن يحيي التوأم ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن أمه ، –[٩٩]– عن عائشة ، قالت: بال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتبعه عمر بكوز من ماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أؤمر أن أتوضأ كلما بلت ، ولو فعلت كانت سنة». لا بأس به تفرد به أبو يعقوب التوأم ، عن ابن أبي مليكة حدث به عنه جماعة من الرفعاء." (٢)

"١٧٩ – حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا أحمد بن منصور ، نا أبو النضر ، نا عيسى بن المسيب ، حدثني أبو زرعة ، –[١٠٣]– عن أبي هريرة ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فيشق ذلك عليهم ، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأن في داركم كلبا». قالوا: فإن في دارهم سنورا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «السنور سبع». تفرد به عيسى بن المسيب ، عن أبي زرعة ، وهو صالح الحديث." (٣)

"١٩٣ – حدثنا جعفر بن محمد بن نصير ، نا الحسن بن علي المعمري ، نا عبد الوهاب بن الضحاك ، نا إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم «في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا».

١٩٤ – حدثنا عبد الباقي بن قانع ، نا الحسين بن إسحاق ، نا عبد الوهاب بن الضحاك ، نا إسماعيل بن عياش ، بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا». تفرد به عبد الوهاب ، عن إسماعيل وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعا» ، وهو الصواب.

١٩٥ – نا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ، نا أبي ، نا إسماعيل ، قال: وثنا به أبي ، نا

(١) سنن الدارقطني ٧٢/١

(٢) سنن الدارقطني ٩٨/١

(٣) سنن الدارقطني ١٠٢/١

أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي ، نا أبي ، نا إسماعيل بن عياش ، بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فاغسلوه سبع مرات». وهو الصحيح ، هذا صحيح." (١)

"٢٤٤ – نا أبو الحسين بن قانع ، نا الحسين بن إسحاق ، نا محمد بن مصفى ، نا عثمان بن سعيد الحمصي ، نا ابن لهيعة ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش ، عن ابن عباس ، عن ابن مسعود ، أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمعك ماء يا ابن مسعود؟» ، فقال: معي نبيذ في إداوة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صب علي منه» ، فتوضأ ، وقال: «هو شراب وطهور». **تفرد** به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث." (٢)

"٢٥١ – نا عمر بن أحمد الدقاق ، نا محمد بن عيسى بن حيان ، ثنا الحسن بن قتيبة ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن عبيدة ، وأبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: «خذ معك إداوة من ماء» ثم انطلق وأنا معه ، فذكر حديثه ليلة الجن ، فلما أفرغت عليه من الإداوة ، فإذا هو نبيذ ، فقلت: يا رسول الله أخطأت بالنبيذ ، فقال: «تمرة حلوة وماء عذب». **تفرد** به الحسن بن قتيبة ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، والحسن بن قتيبة ، ومحمد بن عيسى ضعيفان." (٣)

"٢٥٤ – نا أبو بكر الشافعي ، نا محمد بن شاذان ، نا معلى ، نا أبو معاوية ، ح وثنا جعفر بن محمد ، نا موسى بن إسحاق ، نا أبو بكر ، نا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال: «كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ». **تفرد** به حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه." (٤)

"٢٦١ – نا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا العباس بن الفضل بن رشيد ، –[١٣٧]– وحدثنا دعلج بن أحمد ، ثنا الحسن بن سفيان ، قالا: نا المسيب بن واضح ، نا حفص بن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، وقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة إلا به» ، ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال: «هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين» ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي». **تفرد** به المسيب بن واضح ، عن حفص بن ميسرة ، والمسيب ضعيف." (٥)

"٢٧٥ – حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، ثنا الحسين بن علي بن مهران ، نا عصام بن يوسف ، نا عبد الله بن المبارك ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه».

---

(١) سنن الدارقطني ١٠٨/١

(٢) سنن الدارقطني ١٢٩/١

(٣) سنن الدارقطني ١٣٢/١

(٤) سنن الدارقطني ١٣٣/١

(٥) سنن الدارقطني ١٣٦/١

٢٧٦ - حدثنا محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم ، ومحمد بن الحسين المقرئ النقاش ، قالا: نا محمد بن حم بن يوسف الترمذي ، نا إسماعيل بن بشر البلخي ، نا عصام بن يوسف ، بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه قال: «من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما». تفرد به عصام ، عن ابن المبارك ، ووهم فيه والصواب عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى مرسلا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق» ، وأحسب عصاما حدث به من حفظه ، فاختلط عليه فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج ، عن سليمان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ، والله أعلم." (١)

"٢٨٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا ابن الأشجعي ، نا أبي ، عن سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ثلاثا ، ورجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يتوضأ ، يا هؤلاء أكذلك؟ ، قالوا: نعم لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ". عنده صحيح إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ ، تفرد به ابن الأشجعي ، عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ. ورواه العدنيان: عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم ، والفريابي ، وأبو أحمد ، وأبو حذيفة ، عن الثوري بهذا الإسناد وقالوا كلهم: إن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، ولم يزيدوا على هذا. وخالفهم وكيع رواه ، عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن أبي أنس ، عن عثمان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا. كذا قال وكيع وأبو أحمد ، عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن أبي أنس وهو مالك بن أبي عامر ، والمشهور عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن عثمان." (٢)

"٣١٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، وعلي بن الحسين السواق ، قالا: نا محمد بن غالب ، نا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي ، نا عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن جرير بن يزيد ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال». تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث." (٣)

"٣١٥ - نا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ، نا وكيع ، عن زكريا ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير ، عن عائشة ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عشر من الفطرة: قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة وانتقاص الماء ". قال زكريا: قال مصعب: نسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة. رواه خارجة ، عن زكريا ، وقال: «وانتقاص

(١) سنن الدارقطني ١/١٤٤

(٢) سنن الدارقطني ١/١٤٧

(٣) سنن الدارقطني ١/١٦٤

الماء يعني الاستنجاء بالماء». تفرد به مصعب بن شيبة ، وخالفه أبو بشر ، وسليمان التيمي ، فروياه عن طلق بن حبيب ، قوله غير مرفوع." (١)

"٣٣١ – حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر ، نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، ثنا أبو كامل الجحدري ، نا غندر محمد بن جعفر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأذنان من الرأس».

٣٣٢ – حدثنا به أبي ، نا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ، ثنا أبو كامل بهذا. تفرد به أبو كامل ، عن غندر ، ووهم عليه فيه تابعه الربيع بن بدر وهو متروك ، عن ابن جريج ، والصواب عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. فأما حديث الربيع بن بدر." (٢)

"٣٨١ – حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، نا جرير بن حازم ، أنه سمع قتادة بن دعامة ، يقول: نا أنس بن مالك ، أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارجع فأحسن وضوءك». تفرد به جرير بن حازم ، عن قتادة وهو ثقة." (٣)

"٤٨٥ – حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني محمد بن شعيب ، نا سعيد بن بشير ، وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا الحسن بن عبد العزيز الجروي ، نا أبو حفص التنيسي ، نا سعيد بن بشير ، حدثني منصور ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، -[٢٤٦]- عن عائشة ، قالت: لقد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم «يقبلني إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ».

٤٨٦ – حدثني أبو بكر النيسابوري ، والحسين بن إسماعيل ، وعلي بن سلم بن مهران ، قالوا: نا إبراهيم بن هانئ ، نا محمد بن بكار ، نا سعيد بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن الزهري ، بهذا الإسناد نحوه. تفرد به سعيد بن بشير ، عن منصور ، عن الزهري ، ولم يتابع عليه وليس بقوي في الحديث ، والمحفوظ عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، وكذلك رواه الحفاظ الثقات ، عن الزهري ، منهم معمر ، وعقيل ، وابن أبي ذئب ، وقال مالك ، عن الزهري: في القبلة الوضوء ، ولو كان ما رواه سعيد بن بشير ، عن منصور ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة صحيحا ، لما كان الزهري يفتي بخلافه ، والله أعلم." (٤)

---

(١) سنن الدارقطني ١/١٦٥

(٢) سنن الدارقطني ١/١٧٣

(٣) سنن الدارقطني ١/١٩٣

(٤) سنن الدارقطني ١/٢٤٥

"٤٨٨ – حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا حاجب بن سليمان ، نا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت: «قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت». **تفرد** به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، وحاجب لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه." (١)

"٥٩٦ – حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ، نا أبو هشام الرفاعي ، نا عبد السلام بن حرب ، نا أبو خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرياحي ، -[٢٩٣]- عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام فصلى فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت ، فقال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». **تفرد** به أبو خالد عن قتادة ولا يصح." (٢)

"٧٢٧ – حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا عبد الله بن شبيب ، حدثني عبد الله بن حمزة الزبيري ، حدثني عبد الله بن نافع ، عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، قال: خرج رجلان في سفر فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ، ثم وجدا الماء بعد في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد: «أصبت وأجزأتك صلاتك» ، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». **تفرد** به عبد الله بن نافع ، عن الليث ، بهذا الإسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره

-[٣٤٩]-

٧٢٨ – حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا عبد الرزاق ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ليث ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما نحوه ولم يذكر أبا سعيد." (٣)

"٧٢٩ – حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث لفظا في كتاب الناسخ والمنسوخ ، نا موسى بن عبد الرحمن الحلبي ، نا محمد بن سلمة ، عن الزبير بن خريق ، عن عطاء ، -[٣٥٠]- عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون في رخصة في التيمم؟ ، قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده». شك موسى ، قال أبو بكر: هذه سنة **تفرد** بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة. لم يروه عن عطاء ، عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي ، فرواه عن عطاء ، عن ابن عباس واختلف على الأوزاعي ، فقيل عنه

---

(١) سنن الدارقطني ٢٤٧/١

(٢) سنن الدارقطني ٢٩٢/١

(٣) سنن الدارقطني ٣٤٨/١

عن عطاء ، وقيل عنه بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس وأسند الحديث." (١)

"٨١٨ – حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي ، نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش ، نا عمار بن مطر ، نا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن قمير امرأة مسروق ، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما ذاك عرق فانظري أيام إقرائك فإذا جاوزت فاغتسلي واستنقي ، ثم توضئي لكل صلاة» **تفرد** به عمار بن مطر وهو ضعيف ، عن أبي يوسف ، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفا: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة»." (٢)

"٨٤٨ – حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا قطن بن نسير الغبري ، نا جعفر بن سليمان ، نا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أن فاطمة بنت قيس ، سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة المستحاضة ، كيف تصنع؟ ، قال: «تعد أيام أقرائها ، ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر وتصلي». **تفرد** به جعفر بن سليمان ، ولا يصح عن ابن جريج ، عن أبي الزبير وهم فيه ، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش." (٣)

"٨٨٣ – قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع ، حدثكم داود بن رشيد ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن قرة ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع». **تفرد** به قرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأرسله غيره عن الزهري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقرة ليس بقوي في الحديث. ورواه صدقة ، عن محمد بن سعيد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يصح الحديث ، وصدقة ، ومحمد بن سعيد ضعيفان ، والمرسل هو الصواب." (٤)

"٩٤٨ – حدثنا القاضي أبو عمر ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا مسلم ، ثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشي ، ثنا مالك بن دينار ، قال: صعدت إلى ابن أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعدما أذن ، فقلت له: أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: "كان يبدأ فيكبر ثم يقول: " أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح مرة ، ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣٤٩

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٩١

(٣) سنن الدارقطني ١/٤٠٧

(٤) سنن الدارقطني ١/٤٢٧

محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حتى يأتي على آخر الأذان: الله أكبر لا إله إلا الله ". تفرد به داود." (١)

"٩٥٩ – حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي ، نا محمد بن سعد العوفي ، ثنا أبي ، نا أبو يوسف القاضي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس أن بلالا أذن قبل الفجر ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعود فينادي: «إن العبد نام» ، ففعل وقال: ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه. تفرد به أبو يوسف ، عن سعيد ، وغيره يرسله عن سعيد ، عن قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٩٦٠ – حدثنا عثمان بن أحمد ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، أن بلالا أذن ولم يذكر أنسا ، والمرسل أصح." (٢)

"١١٣٣ – حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط ، وعبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية قالا: نا إسحاق بن أبي إسرائيل ، نا محمد بن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة ". قال إسحاق: به نأخذ في الصلاة كلها ، -[٥٣]- تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا ، عن عبد الله من فعله، غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب." (٣)

"١٢٢٨ – حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري ، ثنا أحمد بن سيار المروزي ، ثنا محمد بن خلاد الإسكندراني ، ثنا أشهب بن عبد العزيز ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض». تفرد به محمد بن خلاد ، عن أشهب ، عن ابن عيينة والله أعلم." (٤)

"١٢٤٨ – حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا علي بن حرب ، وأحمد بن يوسف التغلبي ، ومحمد بن غالب ، وجماعة ، قالوا: ثنا غسان ، ح وقرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع: حدثكم علي بن حرب ، وأحمد بن يوسف التغلبي ، قالا: غسان بن الربيع ، عن قيس بن الربيع ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ ، قال: «بل أنصت فإنه يكفيك». تفرد به غسان وهو ضعيف ، وقيس ، ومحمد بن سالم ضعيفان ، والمرسل الذي قبله أصح منه والله أعلم." (٥)

(١) سنن الدارقطني ٤٥٥/١
(٢) سنن الدارقطني ٤٥٨/١
(٣) سنن الدارقطني ٥٢/٢
(٤) سنن الدارقطني ١٠٦/٢
(٥) سنن الدارقطني ١٢٠/٢

"١٢٦٥ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري ، ثنا أحمد بن سيار المروزي ، ثنا زكريا بن يحيي الوقار ، ثنا بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فلما قضاها ، قال: «هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟» ، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أقول ما لي أنازع في القرآن إذا أسررت بقراءتي ، فاقرءوا معي وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد». تفرد به زكريا الوقار وهو منكر الحديث متروك." (١)

"١٢٦٧ - حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستاني ، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، ثنا وكيع ، والمحاربي ، قالا: ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنبس وهو ابن عنبس ، عن وائل بن حجر ، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: " ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] " ، قال: «آمين» يمد بها صوته. قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة ، هذا صحيح والذي بعده." (٢)

"١٣٠٧ - حدثنا عبد الله بن أبي داود ، ثنا أحمد بن سنان ، ثنا يزيد ، ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا محمد بن يحيي الأزدي ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم «إذا يسجد تقع ركبتاه قبل يديه ، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه». وقال ابن أبي داود: ووضع ركبتيه قبل يديه. تفرد به يزيد ، عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم." (٣)

"١٣٠٨ - حدثنا إسماعيل الصفار ، ثنا العباس بن محمد ، -[١٥١]- ثنا العلاء بن إسماعيل العطار ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ، ثم رفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه». تفرد به العلاء بن إسماعيل ، عن حفص بهذا الإسناد والله أعلم." (٤)

"١٣٢٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز وجماعة ، قالوا: ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ ، قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر». تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله ، عن وهب وليس بالقوي." (٥)

"١٣٢١ - حدثنا ابن صاعد ، ثنا محمد بن عمرو بن العباس ، وبندار ، قالا: نا عبد الوهاب ، ح وحدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن القاسم

(١) سنن الدارقطني ٢/١٢٦
(٢) سنن الدارقطني ٢/١٢٧
(٣) سنن الدارقطني ٢/١٥٠
(٤) سنن الدارقطني ٢/١٥٠
(٥) سنن الدارقطني ٢/١٥٧

، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، قال: «سنة الصلاة أن تفترش اليسرى وتنصب اليمنى». تفرد به عبد الوهاب." (١)

"١٥٠٤ – حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، ثنا محمد بن عباد الرازي ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». لا يصح هذا عن سهيل ، تفرد به محمد بن عباد الرازي ، عن إسماعيل وهو ضعيف." (٢)

"١٥٤٤ – حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، ثنا أبي ، نا أبو أسامة ، أخبرني حسين بن ذكوان ، أخبرني عمرو بن شعيب ، أخبرني سليمان مولى ميمونة ، قال: أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط والناس في صلاة العصر فقلت: أبا عبد الرحمن الناس في الصلاة؟ قال: إني قد صليت ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصلى صلاة مكتوبة في يوم مرتين». تفرد به حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب والله أعلم." (٣)

"١٥٤٦ – حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، وعبد الرحمن ، قالا: نا شعبة ، ح وحدثنا أبو علي المالكي محمد بن سليمان ، ثنا بندار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ح وحدثنا عمر بن أحمد بن علي القطان ، ثنا محمد بن الوليد ، ثنا محمد بن جعفر ، قالا: نا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، أنه سمع عليا الأزدي ، قال: سمعت عبد الله بن عمر ، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». قال لنا ابن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة." (٤)

"١٥٩٠ – حدثنا عبد الله بن أبي داود ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا –[٣١٢]– قبيصة ، ثنا سفيان ، عن محمد بن سعيد ، عن أبي سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة على من سمع النداء». قال لنا ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة ، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف.

١٥٩١ – حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا حميد بن الربيع ، ثنا قبيصة ، بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال: «التأذين»." (٥)

"١٧٠٢ – حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا محمد بن المصفى ، ثنا بقية ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الأولى

(١) سنن الدارقطني ٢/١٥٨
(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٦٠
(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٨٥
(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٨٧
(٥) سنن الدارقطني ٢/٣١١

بأم القرآن وإذا زلزلت ، وفي الأخرى بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون». قال لنا أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة وحفظها أهل الشام." (١)

"١٧٧٠ – حدثنا يحي بن صاعد ، والقاضي الحسين بن إسماعيل ، قالا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا بقية ، ثنا عبد الحميد بن السري الغنوي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس في صلاة الخوف سهو». تفرد به عبد الحميد السري وهو ضعيف." (٢)

"١٧٨٦ – حدثنا عبد الله بن أبي داود ، ثنا عمرو بن عثمان ، ثنا الوليد ، نا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي أنه سأل الزهري ، فقال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت: كسفت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى: «إن الصلاة جامعة». قال لنا ابن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولم يروه إلا عبد الرحمن بن نمر ، عن الزهري النداء بصلاة الكسوف قال الشيخ: تابعه الأوزاعي ، عن الزهري.

١٧٨٧ – حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا عمرو ، قال: ثنا الوليد ، نا الأوزاعي ، عن الزهري ، مثله سواء." (٣)

"١٧٩٠ – حدثنا ابن أبي داود ، ثنا عباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي ، أخبرني الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم «قرأ قراءة طويلة يجهر بها» ، يعني: في صلاة الكسوف. قال ابن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة الجهر." (٤)

"١٨٤٧ – حدثنا ابن صاعد ، نا بشر بن آدم ، ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى على قبر بعد شهر». تفرد به بشر بن آدم ، وخالفه غيره عن أبي عاصم." (٥)

"١٨٦٤ – حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا محمود بن آدم ، ثنا الفضل بن موسى ، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره». –[٤٥٥]– تفرد به الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا ، وأرسله غيره." (٦)

"٢٠١٩ – أخبرني أحمد بن عبدان الشيرازي فيما كتب إلي ، أن محمد بن موسى الحارثي حدثهم ، أنبأ إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني ، ثنا الليث بن حماد الإصطخري ، ثنا أبو يوسف ، عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله ، عن جعفر

(١) سنن الدارقطني ٢/٣٧٤
(٢) سنن الدارقطني ٢/٤٠٥
(٣) سنن الدارقطني ٢/٤١٥
(٤) سنن الدارقطني ٢/٤١٧
(٥) سنن الدارقطني ٢/٤٤٥
(٦) سنن الدارقطني ٢/٤٥٤

بن محمد ، عن أبيه ، -[٣٦]- عن جابر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه». ، **تفرد** به غورك ، عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء." (١)

"٢٠٥٥ – حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، ثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمي ، ثنا طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء ، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار ، قال: «لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة» ، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أوليسا واحدا؟ ، فقال: «لا عتق النسمة أن **تفرد** بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها ، والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم ، فإن لم تطق فكف لسانك إلا من خير».

٢٠٥٦ – حدثنا علي ، نا أحمد ، قال: سمعت أبا أحمد الزبيري ، يقول: -[٥٥]- جاء سفيان الثوري فسأله عن هذا الحديث وأنا حاضر أو قال: جاءني سفيان الثوري فسألني عن هذا الحديث.

٢٠٥٧ – حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن سوادة ، ثنا عبيدة بن حميد ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، بهذا وزاد: «فأطعم الجائع وأسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر»." (٢)

"٢١٤٨ – حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا يحيى بن عياش القطان ، حدثنا حفص بن عمر الأبلي ، ثنا مسعر بن كدام ، وأبوعوانة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، قال: -[٩٨]- شهدت المدينة وبها ابن عمر ، وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان ، فسأل ابن عمر ، وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه ، وقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان» ، قالا: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين». **تفرد** به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث." (٣)

"٢١٤٦ – حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا إبراهيم بن عتيق العنسي بدمشق ، ثنا مروان بن محمد الدمشقي ، ثنا ابن وهب ، ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال: تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته ، «فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام». **تفرد** به مروان بن محمد ، عن ابن وهب وهو ثقة.

---

(١) سنن الدارقطني ٣/٣٥

(٢) سنن الدارقطني ٣/٥٤

(٣) سنن الدارقطني ٣/٩٧

٢١٤٧ – حدثنا محمد بن يحيي بن مرداس ، ثنا أبو داود ، ثنا محمود بن خالد ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، قالا: نا مروان بن محمد ، بهذا." (١)

"٢٢١٣ – حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد ، ثنا روح بن الفرج أبو الزنباع المصري بمكة ، ثنا عبد الله بن عباد أبو عباد ، ثنا المفضل بن فضالة ، حدثني يحيي بن أيوب ، عن يحيي بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له». **تفرد** به عبد الله بن عباد ، عن المفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات." (٢)

"٢٢٤٣ – حدثنا محمد بن محمود أبو بكر السراج ، ثنا محمد بن مرزوق البصري ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة». **تفرد** به محمد بن مرزوق وهو ثقة ، عن الأنصاري." (٣)

"٢٢٧٩ – حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا علي بن مسلم ، ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، ثنا الحسين بن واقد ، ثنا مروان المقفع ، قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على الكف " قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» **تفرد** به الحسين بن واقد ، وإسناده حسن." (٤)

"٢٣٥٦ – أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف ، في الإجازة أن محمد بن هاشم حدثهم ، ثنا سويد بن عبد العزيز ، ثنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، –[١٨٥]– عن عائشة ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». **تفرد** به سويد ، عن سفيان بن حسين." (٥)

"٢٣٦٠ – حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، ثنا الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي ، ثنا أبي ، ثنا عبد الله بن بديل ، ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا الحسن بن محمد الصباح ، ثنا عمرو بن محمد العنقزي ، حدثنا عبد الله بن بديل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه ، فأمره «أن يعتكف ويصوم». **تفرد** به ابن بديل ، عن عمرو وهو ضعيف الحديث." (٦)

---

(١) سنن الدارقطني ٩٧/٣
(٢) سنن الدارقطني ١٢٨/٣
(٣) سنن الدارقطني ١٤٢/٣
(٤) سنن الدارقطني ١٥٦/٣
(٥) سنن الدارقطني ١٨٤/٣
(٦) سنن الدارقطني ١٨٦/٣

"٢٣٦٥ – حدثنا أبو طالب الحافظ ، ثنا هلال بن العلاء ، ثنا أبي ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه ، فقال: «أوف بنذرك». وهذا إسناد حسن ، **تفرد** بهذا اللفظ سعيد بن بشير ، عن عبيد الله." (١)

"٢٣٩٨ – حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا عبيد بن محمد بن خلف ، ثنا أبو ثور ، ثنا معلى بن منصور ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، أخبره حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا هريرة ، يقول: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: هلكت وأهلكت ، قال: «ما أهلكك؟» ، قال: وقعت على أهلي في رمضان ، قال: «تجد رقبة تعتقها؟» ، قال: لا ، قال: «فصم شهرين متتابعين» ، قال: لا أستطيع ، قال: «فأطعم ستين مسكينا» ، قال: لا أقدر عليه ، قال: فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال: «تصدق بهذا» ، قال: أعلى أحوج منا؟ ، قال: «فأطعمه عيالك». **تفرد** به أبو ثور ، عن معلى بن منصور ، عن ابن عيينة بقوله: وأهلكت. وكلهم ثقات . –[٢٠٤]–

٢٣٩٩ – حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي ، أن محمد بن مسلم أخبره ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان ، الحديث نحوه ، وزاد فيه: «كله وصم يوما». تابعه عبد الجبار بن عمر ، عن ابن شهاب." (٢)

"٢٦٤٥ – نا علي بن عبد الله بن مبشر ، نا عبد الحميد بن بيان ، نا إسحاق بن يوسف ، عن الحسن بن عمارة ، عن عبد الملك ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال: «أيها الملبي عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك». **تفرد** به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث ، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة." (٣)

"٢٨٠٧ – ثنا أبو بكر النيسابوري ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أنا الليث ، أن نافعا حدثه ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعان على ذلك فقد وجب البيع» –[٣٨٥]–.

٢٨٠٨ – ثنا أبو بكر النيسابوري ، نا يونس ، نا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك في البيعين. **تفرد** به ابن وهب ، عن مالك." (٤)

---

(١) سنن الدارقطني ١٨٨/٣

(٢) سنن الدارقطني ٢٠٣/٣

(٣) سنن الدارقطني ٣١٥/٣

(٤) سنن الدارقطني ٣٨٤/٣

"ثنا ابن صاعد ، نا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك ، كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك». **تفرد** بهذا اللفظ أبو الأحوص القاضي ، عن هشام." (١)

"٣٠٥٦ – ثنا محمد بن علي بن حبيش الناقد ، نا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي ، نا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي أبو سفيان ، نا يزيد بن مروان ، نا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان». **تفرد** به يزيد بن مروان ، عن مالك بهذا الإسناد ، ولم يتابع عليه ، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا." (٢)

"٣٤٦٢ – نا محمد بن مخلد ، نا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي ، نا أبو موسى الأنصاري ، نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، حدثني هشام بن عروة ، عن عروة ، أن مروان بن الحكم إذ كان عاملا على المدينة أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ، فاستشار مروان في أمره ، فحدثه عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم «فقطعت يده» ، فأمر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده. **تفرد** به عبد الله بن محمد بن يحيي ، عن هشام ، وهو كثير الخطأ ، على هشام وهو ضعيف الحديث." (٣)

"٣٤٨٩ – نا ابن صاعد ، والحسين بن إسماعيل ، قالا: نا أبو الأشعث ، نا خالد بن الحارث ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قضى في الأصابع عشرا عشرا». **تفرد** به أبو الأشعث ، وليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة والله أعلم." (٤)

"٣٥٦٣ – حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي ، نا أحمد بن عبد الله بن سليمان الصنعاني ، نا إسحاق بن إبراهيم بن جوتي ، ونا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي ، نا أبي ، نا عبد الملك الذماري ، عن سفيان ، عن هشام صاحب الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما». -[٣٣٩]- هذا وهم من الذماري ، **وتفرد** بهذا الإسناد ، والصواب عن يحيي بن أبي كثير ، عن المهاجر ، عن عكرمة مرسل ، وهم فيه الذماري عن الثوري وليس بقوي.

٣٥٦٤ – نا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي ، نا أبي بإسناده ، مثله.

---

(١) سنن الدارقطني ٤١٣/٣

(٢) سنن الدارقطني ٣٨/٤

(٣) سنن الدارقطني ٢٧٩/٤

(٤) سنن الدارقطني ٢٩٥/٤

٣٥٦٥ – حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا محمد بن داود القومسي ، نا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن المهاجر ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء." (١)

"٣٦١٣ – نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، نا القاسم بن هاشم السمسار ، نا عتبة بن السكن ، نا الأوزاعي ، أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي طلحة ، حدثني زياد بن أبي زياد ، حدثني عبد الله بن سخبرة ، عن ابن مسعود ، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يا رسول الله رأ في رأيك ، فقال: «من ينكح هذه؟» ، فقام رجل عليه بردة عاقدها في عنقه ، فقال: أنا يا رسول الله ، فقال: «ألك مال؟» ، قال: لا يا رسول الله ، قال: «اجلس» ، ثم جاءت مرة أخرى ، فقالت: يا رسول الله رأ في رأيك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ينكح هذه؟» ، فقام ذلك الرجل فقال: أنا يا رسول الله ، فقال: «ألك مال؟» ، قال: لا يا رسول الله ، فقال: «اجلس» ، ثم جاءت الثالثة ، فقالت: يا رسول الله رأ في رأيك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ينكح هذه؟» ، فقام ذلك الرجل فقال: أنا يا رسول الله ، فقال: «ألك مال؟» ، قال: لا يا رسول الله ، قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئا؟» ، قال: نعم سورة البقرة وسورة المفصل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله تعالى عوضتها» فتزوجها الرجل على ذلك تفرد به عتبة وهو متروك الحديث." (٢)

"٣٦٦١ – نا عبد الباقي بن قانع ، نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، نا محمد بن عثمان بن مخلد ، نا أبي ، عن سلام أبي المنذر ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم «تزوج ميمونة وهو حلال». كذا قال تفرد به محمد بن عثمان ، عن أبيه ، عن سلام أبي المنذر ، وهو غريب عن مطر. وعند مطر ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع هذا القول أيضا. ورواه أبو الأسود يتيم عروة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثل رواية مطر عنه." (٣)

"٣٩٩٤ – نا الحسين بن إسماعيل ، نا علي بن شعيب ح ونا عثمان بن جعفر اللبان ، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قالا: نا عمر بن شبيب المسلي ، نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطية العوفي ، عن عبد الله بن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان». -[٦٩]-

٣٩٩٥ – نا أبو بكر النيسابوري ، نا سعدان بن نصر ، وأحمد بن منصور ، قالا: نا عمر بن شبيب بإسناده مثله. تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا ، والصحيح عن ابن عمر ، ما رواه سالم ونافع عنه من قوله." (٤)

---

(١) سنن الدارقطني ٣٣٨/٤

(٢) سنن الدارقطني ٣٦٦/٤

(٣) سنن الدارقطني ٣٩١/٤

(٤) سنن الدارقطني ٦٨/٥

"٤٢٣٥ – نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، نا زياد بن أيوب ، نا سعيد بن زكريا المدايني ، عن ابن أبي سارة ، عن ابن أبي الحسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعتقها ولدها». **تفرد** بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب ، وزياد ثقة." (١)

"٤٣٥٠ – نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، وأحمد بن الحسين بن الجنيد ، قالا: نا الحسن بن عرفة ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد زنيا ، فقال لليهود: «ما يمنعكما أن تقيموا عليهما الحد؟» ، فقالوا: كنا نفعل إذ كان ذلك فينا فلما ذهب ملكنا فلا نجترئ على الفعل ، فقال لهم: «ائتوني بأعلم رجلين فيكم» ، فأتوه بابني صوريا فقال لهما: «أنتم –[٣٠٠]– أعلم من وراءكما» ، قالا: يقولون ، قال: «فأنشدكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدون حدهم في التوراة؟» ، فقالا: الرجل مع المرأة زنية ، وفيه عقوبة ، والرجل على بطن المرأة زنية ، وفيه عقوبة ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة رجم ، قال: «ائتوني بالشهود» ، فشهد أربعة فرجمهما النبي صلى الله عليه وسلم. **تفرد** به مجالد ، عن الشعبي وليس بالقوي." (٢)

"٤٧٠٧ – حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان ، نا عبد الكريم بن الهيثم ، نا محمد بن عيسى بن الطباع ، نا فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن أم سلمة ، رضي الله عنها قالت: كانت لنا شاة فماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما فعلت شاتكم؟» ، قلنا: ماتت ، قال: «أفلا انتفعتم بإهابها؟» ، قلنا: إنها ميتة قال: «يحل دباغها كما يحل خل التمر». **تفرد** به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف ، يروي عن يحيى بن سعد أحاديث عدة لا يتابع عليها." (٣)

"٤٧١٣ – حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، ويوسف بن يعقوب الأزرق ، وابن الربيع ، وابن مخلد قالوا: نا الحسن بن عرفة ، نا إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه». **تفرد** به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب ، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به." (٤)

"٤٨٢٠ – حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا داود بن رشيد ، نا ابن علية ، نا أيوب ، عن ابن نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: «سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل ، فأرسل ما ضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وأرسل ما لم يضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق». قال عبد الله: وكنت فارسا يومئذ

---

(١) سنن الدارقطني ٥/٢٣٢
(٢) سنن الدارقطني ٥/٢٩٩
(٣) سنن الدارقطني ٥/٤٨٠
(٤) سنن الدارقطني ٥/٤٨٣

فسبقت الناس وطففت بي الفرس مسجد بني زريق. **تفرد** به إسماعيل ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن نافع ، عن أبيه." (١)

"٤٨٣١ – حدثنا أبو العباس العسكري عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد ، نا إبراهيم بن إسحاق السراج ح ونا أبو الحسن أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار ، وأبو عبد الله محمد بن العباس بن مهران ، قالا: نا إبراهيم بن إسحاق السراج النيسابوري ، نا محمد بن الواسطي ، نا حماد بن سلمة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ، ومن استعمله فليس منا». وقال ابن مهران: «ومن انتهب فليس منا» ، **تفرد** به محمد بن أبان عن حماد بن سلمة ، ولم يكتبه إلا من حديث إبراهيم السراج عنه." (٢)

"٢٩٧٣ – ثنا أبو علي الصفار ، نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي ، نا عبد الله بن جعفر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم لم يرجع فيها». **انفرد** به عبد الله بن جعفر." (٣)

"٣٣٦٥ – حدثنا به القاضي المحاملي ، نا العباس بن يزيد ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، قال: «دية الخطأ أخماسا». ثم فسرها كما فسرها أبو عبيدة وعلقمة عنه سواء ، فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه ، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن ابني يزيد ، وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله ، وهو القائل: " إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم. ووجه آخر: وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك ، عن ابن مسعود وهو رجل مجهول ، ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته -[٢٢٧]- رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواته عدلا مشهورا ، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدا ، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا ، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد **انفرد** بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره ، والله أعلم. ووجه آخر: أن خبر خشف بن مالك لا نعلم أن أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطاة ، والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ومن لم يسمع منه ، قال أبو معاوية الضرير: قال لي حجاج: لا يسألني أحد عن الخبر ، يعني: إذا حدثتكم بشيء فلا تسألوني من أخبرك به ، وقال يحي بن زكريا بن أبي زائدة: كنت عند الحجاج بن أرطاة يوما فأمر بغلق الباب ، ثم قال: لم أسمع من الزهري شيئا ، ولم أسمع من إبراهيم ، ولا من الشعبي إلا حديثا واحدا ، ولا من فلان ، ولا من فلان ، حتى عد سبعة عشر أو بضعة

---

(١) سنن الدارقطني ٥/٥٤٢

(٢) سنن الدارقطني ٥/٥٤٨

(٣) سنن الدارقطني ٣/٤٦١

عشر كلهم قد روى عنه الحجاج ، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ولم يسمع منهم ، وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علما بالرجال ونبلا ، قال سفيان بن عيينة: دخلت على الحجاج بن أرطاة وسمعت كلامه ، فذكر شيئا أنكرته ، فلم أحمل عنه شيئا ، وقال يحيى بن سعيد القطان: رأيت الحجاج بن أرطاة بمكة فلم أحمل عنه شيئا ولم أحمل أيضا عن رجل عنه كان عده مضطربا ، وقال يحيى بن معين: الحجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه ، وقال عبد الله بن إدريس: سمعت الحجاج يقول: لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة ، وقال عيسى بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أخرج إلى الصلاة -[٢٢٨]- يزاحمني الحمالون والبقالون ، وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكني حب المال والشرف. ووجه آخر: وهو أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج على هذا اللفظ الذي ذكرنا عنه ، ووافقه على ذلك عبد الواحد بن زياد ، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي وهو من الثقات ، فرواه عن الحجاج ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطأ أخماسا: عشرون جذاعا ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض ذكور ، فجعل مكان الحقاق بني لبون." (١)

(١) سنن الدارقطني ٢٢٦/٤